

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند ٣٧ من جدول الأعمال: عمل المنظمة في المجال القانوني

تفسير المادة الرابعة من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

ملخص

تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العمومية فيما يتعلق بتفسير المادة الرابعة من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. ويرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٢.

١- خلفية الموضوع

١-١ تتكون اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها من النص الرئيسي والملحق الفني. وبموجب الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الاتفاقية، يجوز للمجلس، بناء على توصية من اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات، أن يقترح على الدول الأطراف اجراء تعديلات على الملحق الفني. وأوصت اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات في يونيو ٢٠٠٢ بتعديل الفصل الثاني من الملحق الفني عن طريق زيادة الحد الأدنى لنسبة تركيز ثنائي ميثيل نيتران البوتان (DMNB) من ٠,١ في المائة الى ١,٠ في المائة منسوبة الى زيادة الكتلة، وعندما نظر المجلس في هذه التوصية في أثناء الجلسة السادسة للدورة ١٦٧ في ٢٠٠٢/١١/١٥، أثير سؤال حول ما اذا كانت الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بتدمير أو التخلص بطريقة أخرى في غضون فترة زمنية محددة من تلك المتفجرات التي ميزت بهذه المادة الكاشفة بنسبة تركيز أقل من القدر المطلوب في التعديل، عند اعتماد التعديل ودخوله حيز التنفيذ فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف.

٢-١ طلب المجلس، ابتغاء توضيح هذه المسألة، أن تدرس اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات امكانية ادراج نص جديد في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها أو في ملحقها الفني بشأن كيفية التعامل مع المتفجرات البلاستيكية المصنوعة والمميزة طبقا للشروط الواردة في الملحق الفني بصيغته الراهنة وغير مستوفية لشرط نسبة التركيز المقررة لأي مادة كاشفة بعد أن يصبح تعديل هذه النسبة ساريا. وأوصت اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بادراج مشروع التعديل كمادة ثالثة في الملحق الفني، الذي تصبح صيغته على النحو التالي:

" تخضع المتفجرات التي استوفت وقت التصنيع المواصفات الواردة في الجزء الثاني من الملحق الفني، ولكنها لم تعد مستوفية للمواصفات الواردة في الجزء الثاني نظرا لتعديل لاحق على الملحق الفني، لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة اعتبارا من دخول التعديل حيز النفاذ".

٣-١ نظر المجلس في أثناء الجلسة السابعة من الدورة ١٧٠ في ١٧/١١/٢٠٠٣ في مشروع التعديل هذا وقرر احالة هذا الموضوع الى اللجنة القانونية. وكانت المسألة الرئيسية المتعلقة بهذا التعديل المقترح هي ما اذا كان هذا التعديل يتمشى مع مفهوم الملحق الفني بموجب الاتفاقية، أو ما اذا كان الأنسب من الناحية القانونية تعديل صلب الاتفاقية، أو ما اذا كان الأمر يقتضي وضع تفسير للمادة الرابعة من الاتفاقية يساير التطورات.

٤-١ عندما دارت المناقشة حول هذه المسألة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية، لم يؤيد أي وفد تعديل صلب الاتفاقية لهذا الغرض وحده، لأن هذا التعديل يقتضي عقد مؤتمر دبلوماسي والشروع في اجراءات التصديق. ورأت غالبية واضحة من الوفود أن الملحق الفني ليس بالمكان المناسب لهذا التعديل، لأن صلاحيات اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات قاصرة حصرا على المسائل الفنية. وأيدت هذه الوفود تطبيق المادة الرابعة من الاتفاقية حسبما تقتضيه الظروف، ولكن بدون تعديل الاتفاقية أو ملحقها الفني. غير أن أحد الوفود أعرب عن تفضيله لادراج مشروع التعديل في الملحق الفني توخيا للوضوح. ورأت عدة وفود أن اقرار التفسير بقرار تصدره الجمعية العمومية للايكاو، سيوفر الوضوح المطلوب. ومع ذلك تم الاعراب عن الشك فيما اذا كان اصدار تفسير بقرار من الجمعية العمومية سيحل مسألة الأثر الرجعي لهذا الموضوع.

٥-١ **أوصت اللجنة في الختام بتطبيق المادة الرابعة من الاتفاقية حسبما تقتضيه الظروف، ولكن بدون تعديل الاتفاقية أو ملحقها الفني.** وأيد المجلس هذه التوصية في أثناء الجلسة السادسة من الدورة ١٧٢ المعقودة في ٣١/٥/٢٠٠٤ وقرر عرض مشروع قرار للجمعية العمومية يجسد التفسير الوارد أعلاه بخصوص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية لكي تعتمده. ويرد نص مشروع القرار في المرفق.

٢- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٢ يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بهذه الوثيقة.

(ب) أن توافق على مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في المرفق.

المرفق

مشروع قرار أعدته اللجنة القانونية وهو مقدم الى الجمعية العمومية لاعتماده

القرار ١/٣٧

تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

ان تقرّ بأهمية اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في منع الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني.

وان تدرك الحاجة الى تعديل الملحق الفني بهذه الاتفاقية من أجل تحديث تعريف ووصف المواد الكاشفة بغية تعزيز امكانية كشف المتفجرات البلاستيكية.

وان تضع في اعتبارها الرغبة في الابقاء على طريقة موحدة لنظام كشف المتفجرات، لا سيما بعد تعديل الملحق الفني.

وان تأخذ علماً بتوصية اللجنة القانونية التي وافق عليها المجلس بضرورة تطبيق المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بما يساير التطورات على المتفجرات البلاستيكية التي أصبحت غير مميزة بسبب تعديل الملحق الفني.

فان الجمعية العمومية:

تحت الدول المتعاقدة لدى الايكاو الأطراف في هذه الاتفاقية على تطبيق المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة، وذلك على النحو التالي:

" يجب أن تخضع المتفجرات التي استوفت في وقت التصنيع المواصفات الواردة في الجزء الثاني من الملحق الفني، ولكنها لم تعد مستوفية للمواصفات الواردة في الجزء الثاني نظراً لتعديل لاحق على الملحق الفني، لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة اعتباراً من سريان التعديل".

وبناء على ذلك، عندما يسري تعديل الجزء الثاني للملحق الفني، فانه يجب على كل دولة طرف لم تبد معارضة صريحة على هذا التعديل أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد مما يلي:

(أ) أن جميع المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة السابقة والموجودة في اقليمها قد تم اتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا التعديل، ما لم تكن هذه المتفجرات توجد لدى السلطات التي تؤدي مهاماً عسكرية أو بوليسية.

(ب) أن جميع المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة السابقة، والتي توجد لدى السلطات التي تؤدي مهاماً عسكرية أو شرطية، والتي لا تكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول قد تم اتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون ١٥ سنة من تاريخ سريان مفعول هذا التعديل.

- انتهى -